

الثقة
النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالها وانعته نفسها لا غيرها

والصغيرة لا تطأء ومجوسه بدلين ومقصونه وحاجه مع غير زوج ونحوه

لم ترق وحادها لومونه ولا يرق بغيره عن النفقة ولو بالاستدعاء

ويتم نفقة اليشار بطونه وان قصه بنفقة الاعسار ولا يجي نفقه طامضه

الا بالقضا او بغيره واحدها تسقط المقضية ولا تترجمه ويبيع اللقن

في نفقة الزوجه ونفقة الامه المنكوحه افا تجي بالنسب والسكاني بيت حال

عن اهلها واهلها ولم الطر والكرام معها ورض زوج الغايبه وطفله وابو

في مال له عند من يعبره وبالزوجيه وتؤخذ الكفيل والمعنة ^{بطلا}

لا الموت والمعصيه وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكن البشر

بعد البت ولا يجزاه له لتضع ويستاجر من ترضعه عندها امر لومونه

او متعة وهي حق بعد ما علم بطلب زياده ولا يبر وجداه وصداقه

لوقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجيه والولد ولا ينكح

الاب والولد في نفقة ولده وابو واحد والقريب محرم فقير عامر

عن الكس بقدر الارث ولوموسا وضع بيع عوض البنت لا عقار ونفقة